



اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة بركان وجمعية المواساة والتنمية الاجتماعية ببركان
تتعلق بإيواء المتضررين من عملية الهدم.

ديـاجـة

- في إطار الاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الجماعي لمدينة بركان للمجال الاجتماعي والتشاوري وفقا للإستراتيجية التي ينفجها للنهوض بالقطاع الاجتماعي، من خلال المشاريع المبرمجة، وفي إطار توطيد حكامـة جيدة واعتماد مقاربة تشاركية مع مختلف مكونات المجتمع المدني والمتدخلين في الشأن الاجتماعي،
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 01-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق 18-02-2009 بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها .
 - ❖ بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 القاضي بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.
 - ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.
 - ❖ وبناء القانون الأساسي للجمعية .
 - ❖ بناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2021/11/19 بخصوص البنايات المتواجدة في منطقة غير قابلة للتعمير بجانب قنطرة واد ورطاس.
 - ❖ بناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2021/12/01 بخصوص البنايات المتواجدة في منطقة غير قابلة للتعمير بجانب قنطرة واد ورطاس.
 - ❖ وبناء على قبول الجمعية مباشرة عملية كراء منازل ببركان من اجل إيواء المتضررين.
 - ❖ وبناء على التزام الجمعية بتعويض المتضررين من عملية الهدم بكامل المبلغ المتفق عليه مع مجلس جماعة بركان.
 - ❖ وبناء على قرارات الهدم الصادرة عن رئيس مجلس جماعة بركان .
 - ❖ بناء على مقتضيات القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.
 - ❖ وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة أبركان خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022

تم الاتفاق بين:

المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد: محمد ابراهيمي

و

جمعية المواساة والتنمية الاجتماعية ببركان في شخص رئيسها السيد: حميد كبور

على ما يلي

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

ترتكز هذه الاتفاقية على رغبة أطرافها في تفعيل المبادرة المحلية لإيواء وتعويض جميع المتضررين من عملية هدم منازلهم بمحلات يتم كراؤها من طرف الجمعية الى غاية تمكينهم من بقاء أرضية تسلم إليهم من طرف شركة العمران

المادة الثانية: أسماء المستفيدين

- 1- محمد علا الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم FA54772
- 2- مصطفى الشعبي لبطاقة الوطنية للتعريف رقم FA24868
- 3- عبد الحميد بنخضراء الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم F150043
- 4- الحسين صالحي الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم F165137
- 5- حادة دحماني الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم FA90530 خليفة عطايف الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم . FA137021
- 6- عبد القادر زعزاع الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم FJ8983 ولحسن زعزاع الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم FA101911
- 7- محمد قدوري الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم F12157
- 8- مليكة غازي الحاملة لبطاقة الوطنية للتعريف رقم FA80276
- 9- عبد القادر بوصحابة الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم F161843
- 10- ميلودة حمادي الحاملة لبطاقة الوطنية للتعريف رقم FA55829 وورثة عيسى بوغالب
- 11- فاطنة علاوي الحاملة لبطاقة الوطنية للتعريف رقم FA85241 فطيمة مبارك الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم FA83678 ورشيد بوصحابة الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم FA79026
- 12- الميلود شيكري الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم FA5376
- 13- ورثة زريوحي محمد

المادة الثالثة: التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بما يلي:

- بتسليم الأشخاص المشار الى أسمائهم في المادة الثانية مبلغ مالي قدره 100.000 درهم كتعويض عن الضرر الناتج عن عملية الهدم التي شملت منازلهم.
- يشمل هذا المبلغ واجب الكراء الذي لا يتجاوز 1300 درهم شهريا ومدة سنتين كحد أقصى.
- المساهمة في تدبير مهام عملية الكراء والسهر على ايوائهم في أحسن الظروف.
- صرف منحة المجلس الجماعي في الغرض المخصص لها.
- موافاة رئيس المجلس الجماعي بنسخ من عقود الكراء.
- رفع تقارير دورية إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ببركان حول وضعية جميع المستفيدين.
- الاحتفاظ بالوثائق المالية والقانونية والمحاسبية المبررة لعملية الايواء كتواصل الكراء وتواصل الماء والكهرباء.
- لا يمكن تسليم المبلغ المتبقي بعد صرف مبلغ الكراء الى جميع المستفيدين إلا في حضور لجنة مختلطة يتم تعيينها من طرف رئيس المجلس الجماعي.

المادة الرابعة: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بمنح مبلغ 1300.000 درهم للجمعية من اجل تدبير عملية كراء منازل لإيواء 2 جميع المتضررين من عملية هدم منازلهم وتعويضهم بما يتبقى بعد صرف مبالغ الكراء.

المادة الخامسة: لجنة التتبع :

يتم إحداث لجنة مختلطة يعهد لها بمهمة تتبع وتقييم عملية الايواء في إطار هذه الاتفاقية ويتم تحديد طرق اشتغالها ومجال اختصاصها بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السادسة: أعضاء لجنة التتبع

يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس المجلس الجماعي لتتبع مع الجمعية عملية الإيواء وكذا التعويضات المسلمة لكل مستفيد.

المادة السابعة: مراجعة الاتفاقية

تتم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب والغايات في أجل أقصاه شهر، ويمكن للأطراف إبرام اتفاقيات ملحقة كلما دعت الضرورة لذلك مع احترام الأجل المذكور، ويكون التعديل موضوع ملحق ووفق نفس المسطرة والأجال المعمول بها.

المادة الثامنة: تسوية الخلافات

يتم الفصل في كل نزاع قد ينشأ جراء تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق والوسائل الحبية وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى السلطات الإقليمية وإذا استمر النزاع يتم سلوك مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

المادة التاسعة: محل المخابرة

جميع الاشعارات والتبليغات بين طرفي الاتفاقية تتم بالعناوين المصرح بها والمحددة كما يلي:

رئيس المجلس الجماعي لبركان: مقر جماعة بركان

رئيس جمعية المساواة والتنمية الاجتماعية: مقر الجمعية

المادة العاشرة: فسخ الاتفاقية

في حالة فسخ أو انتهاء مدة الاتفاقية يقوم المجلس الجماعي لمدينة بركان باسترجاع كل المبالغ المدفوعة للجمعية أو جزءا منها إذا تبين أنها لم تلتزم بتنفيذ مما طلب منها وخاصة صرف المبالغ في غير الغرض المحدد في الاتفاقية أو عند حل الجمعية لأي سبب من الأسباب.

المادة الحادية عشر:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها، ويتم اشعار السلطات بمباشرة تنفيذها.

بركان في:

رئيس جمعية المساواة والتنمية الاجتماعية



رئيس المجلس الجماعي لبركان



تأشير السيد عامل إقليم بركان



امضاء: محمد علي حيوها

14 أبريل 2022